

71 من 72 | شرح أحاديث الصيام من كتاب المنتقى | باب ما جاء

في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم. شرح احاديث الصيام من كتاب المنتقى. الدرس السابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة - 00:00:00 السلام على قائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات في درس جديد من دروس شرح احاديث الصيام من كتاب المنتقى للامام المجد عبدالسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:22 ضيف هذا الدرس هو فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. اهلا ومرحبا بالشيخ في هذا الدرس. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة - 00:00:42

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله هذا كما اسبقنا في ان المسافر ما دام في سفره فانه له ان يفطر عملا بقوله تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة - 00:01:09 من ايام اخر الا اذا نوى اقامة في اثناء سفره اه اقامة سواء في الطريق او اقامة في البلد تزيد على اربعة ايام فانه حينئذ يأخذ احكام المقيمين يلزمه اتمام الصلاة ويلزمه الصيام - 00:01:29 في رمضان لانه اصبح مقيما وانقطع سفره بهذه الاقامة التي نواها تزيد على اربعة ايام. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع - 00:01:52 هؤلاء هم اصحاب الاعذار الذين رخص الله لهم للافطار وهم المريض والمسافر والشيخ والشيخة يعني كبار السن الذين لا يستطيعون الصيام وكذلك الحامل والمرضع اذا خافت على انفسهما او خافتا على - 00:02:12 جنينهما او حملهما كل هؤلاء منهم الافطار في رمضان نظرا لعذرهم قد رخص الله لهم في ذلك. نعم عن انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن - 00:02:37 مسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم. رواه الخمسة. نعم ان الله وضع يعني رخص سبحانه وتعالى للمسافر ان يفطر ورخص للمريض ايضا ان يفطر اذا كان مرضه يشق عليه معه الصيام - 00:02:59 فانه يفطر وكذلك الحامل اذا كانت تخاف على نفسها تفطر او خافت على حملها فاتها تفطر وكذلك المرضع اذا خافت على نفسها من الصيام او خافت على جنينها من شح اللبن - 00:03:21

فاتها تفطر ايضا من اجل الرفق بجنينها وحملها. نعم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزلت الاية التي بعدها فنسختها. رواه الجماعة - 00:03:40 نعم قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ورخص للمريض والمسافر ان يفطر وان يقضي من ايام اخر قدر ما افطرا - 00:04:05 وكذلك وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اما من لادركه صيام رمضان وهو شيخ كبير او شيخة كبيرة معهم عقلهم ولكنهم لا يستطيعون الصيام فهؤلاء يكتفى منهم بالفدية هذا على قول في الاية وهو الصحيح. القول الثاني ان الصيام اول ما فرض انه مخير.

من شاء ان يفطر - 00:04:29

يطعم ومن شاء ان ان يصوم. ثم ان الله فرض الصيام في اخر الامر فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان هذا قول اخر في تفسير الآية - 00:05:01

نعم شيخ يعني وضع الصلاة عن الحائض هل هناك نقول يعني حكمة من وضع الصلاة عن الحائض السنة هكذا هذا باجماع اهل السنة والجماعة انما الذين يوجبون عليها ان تصوم هم الخوارج - 00:05:21

واما اهل السنة والجماعة قاطبة فانهم يرون ان الحائض انها تفطر لان خروج الدم هذا منها يظعفها. فلا يجمع لها بين اضعاف الصيام واضعاف خروج الدم الذي به قوتها فهذا من رحمة الله - 00:05:40

جل وعلا بها. نعم. الاطعام ما مقداره فضيلة الشيخ الاطعام مقداره نصف الصاع على الراجح وهو كيلو ونصف تقريبا كيلو ونص من الطعام نعم. وبالنسبة يا شيخ صالح يعني للكبير الهرم هل يجوز ان يدفع الكفارة اول الشهر؟ له ان يدفعها جميعا وله ان يدفعها -

00:05:59

اه مجزئة المهم انه يخرج اه خمسة واربعين كيلو من الطعام. نعم. شيخنا الكبير يعني اذا كان عقله مرة يأتي ومرة يذهب هل يطعم عنه يا شيخ هذا؟ كونه يطعم عنها حوط. نظرا لانه عنده عقل - 00:06:24

في غالب الوقت او في بعض في طعم عنه من باب الاحتياط. نعم بالنسبة لاعطائها لبعض الجمعيات يا فضيلة الشيخ هل ترون ذلك ما تعطى الا لمن يدفعها الى المستحقين. فمن وثق باحد انه يدفعها الى المستحقين - 00:06:45

هذا من باب التوكيل فلا بأس بذلك اما مجرد ان يدفعها للجمعيات وهو لا يدري عن تصرفها ولا يثق بها وايضا الجمعيات قد يكون اعمالها كثيرة فلا تهتم بهذا الامر تجمع هذا الطعام مع ما عندها من قبل ولا تهتم به الا اذا كان القائمون على - 00:07:08

من الثقات الذي يثق بهم ان يدفعوها للمحتاجين فلا بأس بذلك. نعم. جزاكم الله عنا وعن امة الاسلام خير الجزاء فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على تفضلكم بشرح هذه الاحاديث المباركة من كتاب المنتقى للامام المجد عبد السلام - 00:07:33

ابن تيمية الحراني رحمه الله شكرا لزميلي مهندس الصوت عثمان بن عبدالكريم الجويبر الذي سجل هذا اللقاء. يتجدد اللقاء ان شاء الله مع هذه الدروس والسلام عليكم ورحمة الله - 00:07:53